

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشحا^١ كالسملك»([1163]). وأما ما لا يؤكل لحمه من الطيور – كالصقر والباز و... فالمشهور نجاسة خريئها أيضا^٢([1164]). مستند القاعدة: 1 – السنة الشريفة: 1 – قال العلامة(قدس سره) في التذكرة: مسألة 14: البول والغائط – من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم – نجسان باجماع العلماء كافة، وللنصوص([1165])الواردة عن الأئمة(عليهم السلام) بغسل البول والغائط عن المحل الذي أصاباه وهي أكثر من أن تحصى»([1166]). 2 – وقال صاحب الجواهر(قدس سره): وكيف كان فيدل عليه مضافا^٣ إلى ما عرفت